وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة مولـــود معمـــري تيـــزي وزو
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية
قســـم الحـــقوق

ينظم مخبر العولمة والقانون الوطني بمشاركة فرقة البحث:

قانون التحكيم التجاري الدولي الجزائري:بين النظرية والتطبيق

ملتقى وطني حضوري وافتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد

حول:

الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية في ظل القانون الجزائري

يوم 11 جانفي 2024

- **الرئيس الشرفي للملتقى : أ.د/ بودة أحمد، مدير جامعة مولود معمري، تيزي وزو.**
- **مدير الملتقى : أ.د/ إقلولي محمد، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.**
- **مديرة المخبر: أ.د/ صبايحي ربيعة..**
- **رئيسة الملتقى : د/ أوباية مليكة**
- **المنسق العام للملتقى :أ.د إرزيل الكاهنة**
- **رئيسة اللجنة العلمية :أ.د حسين فريدة**
- **رئيس اللجنة التنظيمية : د .براهيمي صفيان**

أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د إقلولي محمد- جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د عيبوط محند واعلي - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د بوبشير محند أمقران- جامعة مولود معمري /تيزي وزو

أ.د تاجر محمد - جامعة مولود معمري /تيزي وزو

أ.د كايس شريف - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د إقلولي ولد رابح صافية - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د سعيداني لوناسي جيجقة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د سي يوسف زاهية - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د إرزيل الكاهنة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د صبايجي ربيعة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د.أمازوز لطيفة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د قبايلي الطيب - جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية

أ.د أيت وازو زاينة- جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د حمادوش أنيسة - جامعة مولود معمري /تيزي وزو

أ.د كسال سامية - جامعة مولود معمري /تيزي وزو

أ.د حسين نوارة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د شيخ ناجية - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

أ.د معيفي العزيز - جامعة عبد الرحمان ميرة /بجاية

أ.د زايدي حميد - جامعة مولود معمري تيزي وزو

د أوباية مليكة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د بلميهوب عبد الناصر - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د دموش حكيمة - جامعة عبد الرحمان ميرة /تيزي وزو

د قونان كهينة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د عزيزي جلال- جامعة محمد الصديق بن يحى- جيجل

د دخلافي صوفيان - جامعة مولود معمري تيزي وزو

د زرورو ناصر - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د رحماني حسيبة - جامعة موحند والحاج /البويرة

د يوخرس بلعيد - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د أيت ساحد كهينة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د مواسي لعلجة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د نعار فتيحة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د أومايوف محمد - جامعة مولود معمري /تيزي وزو

د دوان فاطمة - جامعة مولود معمري / تيزي وزو

د أيت مولود سامية - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د حدوش وردية - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د براهيمي صفيان - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د سليماني حميدة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د ماديو ليلي - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د عيلام رشيدة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د.قنيف غنيمة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د إدرنموش أمال - جامعة مولود معمري /تيزي وزو

د عبد الدايم سميرة - جامعة مولود معمري /تيزي وزو

د القبي حفيظة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د عمورة عيسى - جامعة مولود معمري /تيزي وزو

أعضاء اللجنة التنظيمية :

د. مختور دليلة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د. حامل صليحة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د.أركام براهيمي نادية - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د.أيت يوسف صبرينة - جامعة مولود معمري/تيزي وزو

د.أعراب كميلة - جامعة مولود معمري / تيزي وزو

د.أيت شعلال لياس - جامعة مولود معمري /تيزي وزو
د.حاتم مولود - جامعة مولود معمري /تيزي وزو
أ/زقان نبيل - جامعة مولود معمري /تيزي وزو
أ/حماز محمد - جامعة مولود معمري /تيزي وزو
أ/لحراري ويزة - جامعة مولود معمري /تيزي وزو
أ/بوشراب محند أرزقي- جامعة مولود معمري /تيزي وزو
ط د.حميد زوينة- جامعة مولود معمري / تيزي وزو

إشكالية الملتقى

يختلف تحديد القطاعات الإستراتيجية من دولة إلى أخرى،لكن ثمة إجماع بينها على أهميتها وكونها ضرورية وحيوية لتحقيق التوازن الاقتصادي والرفع من الدخل الوطني.

اهتمت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بهذه القطاعات الحساسة، فعمدت إلى احتكار فرص الاستثمار فيها وإقصاء القطاع الخاص منها، وأجمعت الحكومات المتعاقبة علي مسالة ربطها بالاستقلال والسيادة الوطنية،ورفض منطق قبول مستثمر فيها من غير المؤسسات العمومية.

كما اعتمدت عدم الدقة في تحديدها،بربطها في كل مرة بمفاهيم أكثر غموض :كالقطاعات الحيوي،القطاعات الحساسة، وبعدم تحديد المعايير التي يمكن الاستناد عليها لإضفاء الطابع الاستراتيجي علي قطاع نشاط معين،الأمر الذي فتح المجال للتوسيع من نطاقها بشكل مبالغ فيه جعلها تمتد لمعظم القطاعات الاقتصادية

بعد الانفتاح الاقتصادي وتكريس حرية الاستثمار للمستثمر الوطني والأجنبي،سجل نطاق القطاعات الإستراتيجية تقلص وتراجع لصالح التحرر الاقتصادي وفتح المجال أمام الاستثمار الخاص فالت القطاعات الإستراتيجية نشاطات مرتبطة أساسا بالدفاع الوطني واستغلال المحروقات والقطاعات العاملة على حفظ النظام العام والأمن الوطني وتلك المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.

إن تردد السلطات العامة طويلا في فتح القطاعات الإستراتيجية للاستثمار الخاص، كانت له أسبابه ومبرراته، البعض منها لا تزال قائمة لحد الآن.غير أن مجابهة الوضع الاقتصادي الراهن والمتغيرات السياسية والمؤشرات الاقتصادية السلبية الكثيرة التي عرفتها الجزائر، في ظل التراجع المستمر لعائدات المحروقات، وضعف حجم الاستثمار

الخاص،فرض وضع تلك المبررات جانبا والاهتمام بالبحث عن الآليات القانونية المناسبة لإشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

لذلك تم الإقرار الدستوري بمبدأ حرية الاستثمار، وإعادة النظر في الإطار عام المنظم للاستثمار بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، كما اعتمدت السلطات العامة تدابير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 سعت من خلالها إلي التقليص من القيود المفروضة علي الاستثمار الأجنبي مع الإبقاء علي قاعدة الشراكة الإلزامية 49/51 في القطاعات الإستراتيجية والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي 21-145، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

هل تمكن المشرع الجزائري من خلال النصوص الجديدة التي اعتمدها لتأطير الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية من تحقيق الموازنة بين حماية القطاعات الإستراتيجية وتشجيع القطاع الخاص لتوجيه رأسماله للمساهمة في تنميتها الاقتصادية؟

أهداف الملتقى

- ✓ **1**– التعريف بالقطاعات الإستراتيجية وإزالة الغموض عن مفهومها ومجالاتها.
- ✓ **2**– تحديد مكانة الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية ونطاق الحرية المقررة له في هذه القطاعات الاقتصادية.
- ✓ **3**–تحديد مختلف المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص فيها والبحث عن حلول لتجاوزها.
- ✓ **4**– المساهمة في البحث عن الآليات المناسبة لإقحام الاستثمار الخاص في تنمية القطاعات الإستراتيجية وتحقيق التنمية الاقتصادية المنتظرة في ظل مراعاة مقتضيات السيادة والمصلحة الوطنية.

محـــاور الملتقى

- **المحور الأول**: مقاربة لتحديد مفهوم القطاعات الإستراتيجية ومدى إستراتيجية القطاعات المحددة في المرسوم التنفيذي 21-145.

-**المحور الثاني**: شروط وإجراءات الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية.

- **المحور الثالث:**الضمانات والحوافز المقررة للاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية.
- **المحور الرابع:** المعوقات والعراقيل التي تواجه الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية.
- **المحور الخامس:**رؤية استشرافية لمستقبل الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية ومدى إسهامه في التنمية الاقتصادية.

ملخصات أشغال الملتقى

مقاربة لتحديد مفهوم القطاعات الإستراتيجية في القانون الجزائري

د. أوباية مليكة

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

يشكل ضبط مفهوم القطاعات الإستراتيجية مسالة هامة لدراسة فرص الاستثمار الخاص في هذه النشاطات الاقتصادية و النظام القانوني الذي سوف يخضع له إن قرر الالتحاق بها وخوض غمار الاستثمار فيها . باعتبار انه لا يوجد مفهوم دقيق ومتفق عليه بشأنها لا في القوانين المقارنة ولا في القانون الجزائري ،لذا سنحاول وضع مقاربة لهذا المفهوم بالاستدلال على المعاير المعمول في الدول الأخرى بشكل عام و المعاير التي يعتمد عليها المشرع الجزائري و السلطات العامة في الدولة للتعبير عن هذه النشاطات الاقتصادية الهامة .

في ظل غياب تعريف دقيق للقطاعات الإستراتيجية تتولى كل دولة تحديد المعايير التي يمكن الاستدلال بها لتقدير مدى إستراتيجية نشاط معين بالنسبة لاقتصادها . و هي مسالة لم يتولى المشرع الجزائري تحديدها ،فقد كان يعبر عنها بمفاهيم و مصطلحات متباينة ،لا تحمل نفس المدلول،فقد عبر عنها في قانون الاستثمار لسنة 1966 بالقطاعات الحيوية فجعلها حكرا على الدولة بدون منازع . فيما كان استعمله مصطلح النشاطات الإستراتيجية لأول مرة في سنة 1988 وبالضبط بموجب القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة وأكد على كونها مجال ممنوع أمام الاستثمار الخاص .لذلك تناسى وتغاضى النص عن هذا المفهوم في كل قوانين الاستثمار المعتمدة في إطار الإصلاحات الاقتصادية و تبني سياسة تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في الجزائر و المساهمة في التنمية الاقتصادية ،بدأ بالمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار مرورا بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و صولا للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار . مع الإشارة إلى انه في المرسوم التشريعي 93-12 اعتمد مفهوم النشاطات المخصصة و الذي لا يساوي ولا ينطبق مع النشاطات الإستراتيجية .هذا وكما لم يتخذ أي نص يحدد فيه المعاير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد متى يعتبر النشاط استراتيجي .مما أضفى الغموض و الإبهام على المفهوم ،و جعل منه حجة لإقصاء القطاع الخاص من الاستثمار في العديد من القطاعات .

إلا أن المشرع الجزائري عاد و أحي المفهوم من جديد بمقتضى القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 و المعدل بموجب القانون 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ،غير انه جعل منها قطاعات مفتوحة للاستثمار الخاص في ظل احترام مجموعة من الضوابط ،وحدد في المرسوم التنفيذي 21-145 قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا .

بدراسة هذه النصوص تبين وجود بعض الاختلافات بينها حول المفهوم الحقيقي الذي تبناه المشرع الجزائري للنشاطات الإستراتيجية و في هذا السياق طرحت إشكالية حول ماذا يقصد بالنشاطات الإستراتيجية وعلى أي أساس يضفي على قطاع من قطاعات النشاط هذا المفهوم ؟

إن تحديد مفهوم النشاطات الإستراتيجية في القانون الجزائري لن يكون سوى مجود مقاربة في ظل تذبذب و عدم استقرار هذا المفهوم و الغموض الذي يكتنفه (المبحث الأول)،و عدم اعتماد معايير واضحة دقيقة يمكن الاستناد عليها لتقدير مدى إستراتيجية أي قطاع معين (المبحث الثاني)

التخلي عن احتكار القطاعات كمسعى جديد لاستقطاب الاستثمار الخاص

أ.د. حسين فريدة

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، تعددت النصوص القانونية التي تحدد النظام القانوني للاستثمار الخاص في الجزائر وكثرت الملتقيات والندوات التي تم فيها تحليلها منذ اعتناق اقتصاد السوق كنظام اقتصادي يستوجب انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بوصفها عون له لتصبح ضابطة له إثر الأزمات الاقتصادية المتعاقبة بسبب تدني إيرادات النفط منذ 1986.

فلا يخفى على الجميع أن المشرع الجزائري بذل جهدا لا يستخف به من أجل تحديث هذه المنظومة وفقا لمطالبات المستثمرين وحماية للاقتصاد الوطني بالتبعية إلا أنه تبين أن هذه السياسة تعاني من ارتباك وتردد ما يجعلها تمتاز بالغموض والتعقيد في كثير من الأحيان، الأمر الذي يجعل عملية تطبيق هذه التعديلات والإصلاحات المتتالية على أرض الواقع صعب نظرا لعدم ثبوتها دون أن ننسى ما تحدثه ظاهرة البيروقراطية من إرهاق وضياع للوقت، ناهيك عن الفساد الذي أفشل كل المساعي الهادفة لوضع إطار مؤسساتي وتنظيمي ناجع للاستثمار الخاص.

هذا فيما يخص الاستثمار العادي، أما فيما يخص الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية فالأسئلة كثيرة وأهمها؛

- لماذا التخلي الجزئي لاحتكار الدولة للقطاعات الإستراتيجية لفائدة المستثمر الخاص؟

-هل تم القضاء على العراقيل التي قوضت الاستثمار العادي حتى نأمل نجاح المبادرة الجديدة علما منا أن نفس الأسباب تأتي بنفس النتائج؟

للعلم، فإن نجاح المشروعات الاستثمارية أو فشلها سوف يكون له أثر بليغ علي الاقتصاد الوطني لأنها تخص قطاعات حيوية وحساسة نظرًا لأهميتها للاقتصاد وبالتالي للبلد.

الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

السيد :عبد السلام فرحات

مدير الشباك الوحيد غير المركزي، تيزي وزو

ملخص

وضع القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بغرض دفع ديناميكية جديدة في محال الاستثمار و إرساء إطار قانوني لترقية الاستثمار في الجزائر ،لذلك ركز هذا القانون على مجموعة من المعطيات و وجاء بمجموعة من المستجدات أبرزها: مراجعة صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ،إنشاء شباك وحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،تأهيل ممثلي الهيئات والإدارات لدى الشباك الوحيد لإصدار القرارات وتسليم الوثائق،إصدار شهادة تسجيل الاستثمار لدى الوكالة على الفور وضع شبكات تقييم لمنح المزايا وفقا لمعايير واضحة وقابلة للقياس مع ضبط آجال الإنجاز تسهيل الحصول على رخصة البناء في الشباك إنشاء منصة رقمية للمستثمر،هذا و كما إنشاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

كما جاء القانون بمجموعة من المبادئ و الضمانات و تتمثل في :حرية الاستثمار والمساواة في التعامل مع الاستثمارات في إطار شفاف ،عدم المساس بالحقوق والمزايا المكتسبة بموجب القوانين السابقة

عدم إمكانية تسخير الاستثمار المنجز من طرف الإدارة إلا للمنفعة العامة و يكون ذلك مقابل تعويض عادل ومنصف ،ضمان تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن عملية التنازل عن الاستثمار و ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ،بالإضافة إلى ضمانات إجرائية تتجلى في :حق الطعن أمام اللجنة العليا للطعون الموضوعة لدى رئاسة الجمهورية و حق اللجوء إلى آليات التسوية والتحكيم الدولي، وضمان حماية لحقوق الملكية الفكرية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

L’importance de l’investissement privé dans les secteurs stratégiques en Algérie

سيدي سعيد عبد الرحمن

رئيس منظمة أرباب العمل الجزائريين

ملخص

Il est un honneur de mettre en lumière aujourd’hui l’importance de l’investissement privé dans les secteurs stratégiques en Algérie, en stricte conformité avec la législation nationale.
Cette orientation représente une étape cruciale vers le renforcement de l’économie nationale et la réalisation d’un développement durable.
La législation algérienne offre aux investisseurs privés des opportunités considérables dans des secteurs stratégiques tels que l’énergie, les transports et les communications.
Nous accueillons favorablement tout projet visant à promouvoir la technologie et à améliorer l’infrastructure nationale.
Le partenariat entre le secteur privé et le gouvernement favorise l’innovation et encourage des évolutions positives au sein de la société.
Nous exhortons les investisseurs à collaborer activement avec les autorités compétentes pour garantir le succès des projets et assurer leur durabilité.
En conclusion, nous encourageons vivement à investir dans ces secteurs vitaux.la collaboration entre les secteurs public et privé peut être la voie vers un avenir prospère et durable pour l’Algérie.

خصوصية الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية

أ.د. شيخ ناجية

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

تُشكّل القطاعات الإستراتيجية أحد المجالات الحيوية التي تُعتبر دعامة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي من جهة، وكذا ضمان الحفاظ على السيادة الوطنية من جهة أخرى، لذلك عملت السلطات العامة على انتهاج سياسات مختلفة لتأطير وضبط هذا المجال، وجعلته ينفرد ويتميز بخصوصيات متعددة منها:

- الإقرار التدريجي بالاستثمار في القطاعات الإستراتيجية، من الحظر التام إلى الاعتراف النسبي (بقيود)،
- الطابع الإلزامي لقاعدة الشراكة، قاعدة 51/49 في إنشاء أي استثمار في الجزائر مع ضرورة إشراك المستثمر الوطني وجوباً، وبنسبة أعلى أي 51٪، مثلما كرّسه قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- حصر النشاطات المصنفة كقطاعات إستراتيجية .

كلها عناصر تساهم بطريقة أو بأخرى في إضفاء نوع كبير من الخصوصية على هذا النوع من الاستثمارات.

الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية وقانون المنافسة: بين منطق الحريات وقيود الاستثناءات

أ.د. بن حملة سامي

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة

ملخص

يشكل كل من قانون الاستثمار وقانون المنافسة أحد أهم التشريعات التي تؤطر الحياة الاقتصادية وأحد أهم مظاهر اقتصاد السوق الذي يفتح المبادرة للجميع لممارسة النشاطات الاقتصادية بعيدا عن تدخل الدولة التي كثيرا ما يؤدي تدخلها في الاقتصاد إلى القضاء على المبادرات الخاصة وعلى الاستثمار وعلى حرية المنافسة.

تشكل كل من حرية الاستثمار وحرية المنافسة أحد أهم الحريات الاقتصادية التي نصت عليها الدساتير مؤخرا ومنها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تتداخل هذه الحريات وتكمل بعضها البعض لذلك يشكل كل قانون المنافسة امتدادا لقانون الاستثمار الذي يشكل الإطار العام للمبادرة الفردية في جميع القطاعات الاقتصادية.

غير أنه بالنسبة للقطاعات الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي، حاولت الدولة احتكار استثمارات الخاصة بها بحجة صعوبة الاستثمارات فيها من قبل الخواص، والحالة هذه تتعلق بالقطاعات الشبكية على غرار قطاع السكك الحديدية، المياه، الكهرباء إلى جانب قطاع المحروقات والغاز. هذه الأخيرة اعتبرها قانون المنافسة من قبيل الاحتكارات الطبيعية التي تخرج عن نطاق الحظر إلى جانب القطاعات التي تندرج في إطار تسيير المرافق العامة أو أنها مرتبطة بممارسة امتيازات السلطة العامة، فضلا عن النشاطات التي تم استثناؤها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، وهذا ما شكّل تغليبا لتدخل الدولة على منطق الحريات الاقتصادية التي يتطلبها اقتصاد السوق.

وعليه، تأتي هذه المحاولة لتسلط الضوء على هذه المفارقة النظرية والعملية بين تشريعين يُكرسان الحريات الاقتصادية التي يرتكز عليها اقتصاد السوق بالموازاة مع وجود استثناءات تشكل قيودا عليها في إطار قانون المنافسة ؟

استحداث نظام المقاول الذاتي لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر

أ.د. إقلولي/ولدرابح صافية

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

يعد استحداث نظام المقاول الذاتي في القانون الجزائري خطوة إستراتيجية لتشجيع الاستثمار الخاص و تعزيز روح المبادرة الخاصة و روح ريادة الأعمال، حيث يمكن لهذا النظام توفير بيئة من شأنها تشجيع المستثمرين وتعزيز وترقية التنمية الاقتصادية ومن ثم تحقيق التوازن بين القطاعين العام والخاص ، ولا يتحقق ذلك إلا بتسهيل الإجراءات و الشروط الخاصة بإنشاء المشاريع وتسجيلها ، وتوفير الدعم المالي والإداري للمقاولين الذاتيين .لذلك يستوجب البحث في كيفية مساهمة نظام المقاول الذاتي في تشجيع وترقية الاستثمار الخاص ، غير انه لابد من إبراز مفهوم المقاول الذاتي (أولا) ثم تبيان البيئة المناسبة ة و الحوافز التي يجب توافرها في المقاول الذاتي قصد المساهمة في ترقية الاستثمار الخاص خصوصا وتحقيق التنمية الاقتصادية عموما ، كما يجب تبيان ما يتضمنه هذا النظام من مزايا وامتيازات التي تجعل من نظام المقاول الذاتي خيارا ملائما وجاذبا للراغبين في الاستثمار (ثانيا) .

تقرير حرية الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية: الاستثمار في المجال الصيدلاني نموذجاً

د. أدرنوش أمال

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

في إطار تطبيق جهود الدولة الجزائرية لتسهيل وتنويع فرص الاستثمار صدر المرسوم التنفيذي 145/21 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا تطبيقا لنص المادة 50 من القانون 07/20 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2020 حيث تم وضع قائمة القطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل.

انطلاقا ما سبق تظهر ضرورة البحث في مدلول الاستثمار أولا خاصة بعد تقرير مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري كما يتم تسليط الضوء من خلال المداخلة على القطاع الصيدلاني كقطاع استراتيجي يشكل أحد أبرز القطاعات الاقتصادية في الجزائر , وإذا كانت الجزائر من الدول التي تملك صناعة صيدلانية إلا أن هذه الأخيرة غير كافية أن لم نقل عاجزة عن تلبية الطلب والذي من شانه أن يمس بالأمن الصحي في الدولة.مما أدى إلى فتح المجال للاستثمار الأجنبي في هذا المجال.

كما تضمنت المداخلة البحث في مدى وجود مناخ ملائم للاستثمار في هذا المجال ومدى تقديم تحفيزات وامتيازات خاصة للمستثمرين في هذا الميدان خاصة حاملي ومكتسبي التكنولوجيات الجديدة خاصة في الميدان الصيدلاني.

ضرورة حماية البيئة لتشجيع الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية

د. رحماني حسيبة

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة

ملخص

أضحت مسألة الحفاظ على البيئة وحماية عناصرها المختلفة على المستوى الدولي والداخلي من أهم المواضيع محل اهتمام،بسبب ما عرفته البيئة من مشاكل من حيث مخاطر التلوث البيئي واستنزاف الطبيعة وتدمير العناصر البيئية التي تعاني منها كل دول العالم، لاسيما دولة الجزائر.

في الواقع يزداد الاهتمام بالدراسات البيئية والمشاريع الاستثمارية باعتبار البيئة من منظور الفكر الاقتصادي التنموي أحد العناصر الجوهرية ذات الصلة العميقة بواقع تعزيز النمو الاقتصادي، بل هي شرط للمحافظة على استمرارية التنمية من جهة وأولية اقتصادية في إطار السياسة التنموية لتقييم المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرارات فيها من جهة أخرى.

لا يخفى حقيقة الأثر البيئي على المشاريع الاستثمارية من حيث العناصر البيئية المؤثرة في تقييم كل مشروع، من حيث اختيار الموقع وتكنولوجيا الإنتاج التي تؤثر على التكاليف، ويتعين أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار، كما أن هذه العناصر من جانب آخر لا يمكن إغفال في إطار دراسة أي مشروع استثماري ضرورة التأكد من عدم وجود آثار بيئية ضارة ناجمة عن تنفيذ المشروع المقترح، ذلك أن هذا الأمر يُعد جزءا مهما من عملية التخطيط للمشروع.

لاسيما وأن البيئة في حد ذاتها قطاع استثماري، بل هي من القطاعات ذات الأولوية التي تهتم بالاستثمار وما تثيره من واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وفي هذا الصدد نجد تكريس البعد البيئي في قوانين الاستثمار وتم إدراج المشاريع الاستثمارية وفق المبادئ والمتطلبات التي كرستها التشريعات البيئية.

إن المشاريع الاستثمارية في القطاعات الإستراتيجية مطالبة بالتفاعل مع المبادئ البيئية للوصول الى الاستثمار الناجح والمستدام، كون البيئة بُعدا جوهريا في النشاط الاقتصادي الذي يجب حمايتها عبر دراسات تأثير البيئة، كما أن ضرورة هذه الحماية ألزم الدولة الجزائرية على تأكيدممارسةالأنشطةالاستثماريةبمراعاةالحمايةالقانونيةللبيئةوالتقيد بضوابطها، ذلك أن القواعد القانونية المتعلقة بالتنظيم البيئي تشكل أساس حماية البيئة وتطويرها،وأن الأخذ بعين الاعتبار الآليات الوقائية الكفيلة بتحقيق الحماية البيئية قبل إنجاز المشاريع الاستثمارية وبعدها سيترتب عنه آثار ايجابية على هذه العمليات، خصوصا ونحن ندرك أهمية العمل على رفع مستوى وجدوى الاستثمارات في أي قطاع استراتيجي لا يمكن أن يكون بعيد عن مسألة مراعاة المحيط البيئي وحمايته الذي يُنشط فيه المشروع الاستثماري.

أمام الاهتمام الكبير بتحقيق التنمية من خلال مسألتي الاستثمارات وحماية البيئة، سنحاول تحليل عنوان مداخلتنا "ضرورة حماية البيئة لتشجيع الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية"، على المستوى القانوني والعلمي،بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي وذلك تماشيا مع الطبيعة القانونية والتقنية التي يتسم بها الموضوع وبطرح الإشكالية التالية:كيف يمكن أن تكون قضية حماية البيئة محورا جوهريا لتحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الإستراتيجية، وفيم يتمثل الأثر البيئي في دراسة وتقييم هذه المشاريع؟

سيكون موضوع الدراسة بإبراز أهمية حماية البيئة وعلاقتها بالفرص الاستثمارية، وفيه نوضح فكرة تعزيز حماية المستثمرين ومشاريعهم في مختلف القطاعات عن طريق السياسة الداعمة لحماية البيئة المرتكزة على مسألة التوفيق بين الاستثمار من جهة وتحقيق الحماية للبيئة من جهة أخرى، وسيتم شرح حتمية أو ضرورة التقيد بالضوابط البيئية عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية باعتماد مراجع مختلفة تشمل النصوص التشريعية من أوامر وقوانين ومراسيم، كذلك كتب ومذكرات متعمقة، ومجموعة من المقالات التي تتناول في مجملها موضوع حماية البيئة وموضوع الأنشطة الاقتصادية والاستثمار ووصلتها بالبيئة.

حتمية التوجه نحو اقتصاد أخضر من خلال الاستثمار الخاص في الطاقة

د. لموشية سامية

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي

ملخص

أصبح الاقتصاد الأخضر محل اهتمام الدول، ونقلة نوعية من اقتصاد افتراضي قائم أساسا على المضاربة في مجال العقار والمال نحو اقتصاد حقيقي قائم على الإنتاج، ومن ثم سبيل جديد لتحول مستدام من خلال الاستثمار في أهم قطاع تحتويه الطاقة الخضراء والتي توليدها يقوم عليه أساسا، وهو قطاع الطاقة المتجددة. هذا ما عبرت عنه الإرادة التشريعية بإدراج هذا القطاع الاستراتيجي في ظل القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، وبالتالي سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق تنمية مستدامة من خلال اعتماد إستراتيجية تقتضيها متطلبات هذا التوجه على نحو يضمن التوازن بين نمو اقتصادي واستدامة بيئية. وفي سبيل دراسة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي: ما هي الآليات القانونية المكرسة قانونا في تحقيق إستراتيجية تنموية فعالة والنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار الخاص في قطاع الطاقات المتجددة؟

مركز البنوك في تمويل الاستثمارات في مجال القطاعات الإستراتيجية

أ.د. أيت وازو زاينة

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

تعتبر البنوك من المصادر الأساسية لرؤوس الأموال التي يتطلبها تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

فالقروض المصرفية من أهم دعائم تمويل الاستثمارات وهي بذلك تلعب دورا هاما في تطوير وتوسيع القطاع الاقتصادي لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقطاع الخاص المدعو إلى أن يلعب دورا رئيسيا في تنمية الاقتصاد الوطني.

وتلجأ مؤسسات القطاع الخاص بالدرجة الأولى إلى البنوك للحصول على رؤوس الأموال في إطار تنفيذ استثماراتها وأمام ضرورة إقحام هذه المؤسسات في الاستثمارات المرتبطة بالقطاعات الإستراتيجية التي تعتبر استثمارات ضخمة تتطلب مرافقة قوية من البنوك.

انطلاقا من هذا نتساءل حول مركز البنوك في تمويل الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية. إذ هل تتعامل البنوك مع المؤسسات الخاصة بالمعاملة نفسها التي تستفيد منها المؤسسات العمومية الاقتصادية أم أن طبيعة القطاع الاقتصادي الاستراتيجي تقتضي منها أن تتبنى سياسة خاصة تجاه الاستثمار الخاص.

خصوصية التنظيم الإجرائي للاستثمار الخاص في الصناعات الصيدلانية

د. بلجودي أحلام

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

تتحدد درجة تطور اقتصاديات الدول ومتانتها بحجم الاستثمارات المنجزة وتنوعها وتميزها، وتسعى الدولة الجزائرية منذ فتح الاقتصاد أمام الخواص وتبني مبدأ حرية التجارة والاستثمار إلى تحقيق أهداف نوعية في مجال تشجيع وترقية الاستثمار في مختلف نشاطات الصناعة والتجارة، وهي تعتمد في ذلك على تقديم ضمانات حقيقية وحوافز كافية لتحقيق الدافع نحو الاستثمار خاصة لدى المستثمر الأجنبي، وتنفيذا لذلك تمّ إنشاء عدة مؤسسات متدخلة واعتماد إجراءات خاصة ومتعددة متعلقة بعملية الاستثمار.

إذا كان تشجيع الاستثمار عن طريق تحسين مناخه هو الهدف الأساسي الذي تسعى لتحقيقه كل القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، فهو ذاته الغرض الذي من أجله تم إلغاؤها وإصدار القانون الجديد، ولكن بنظرة جديدة مختلفة عن النمط المعتاد في تنظيم الاستثمار في الجزائر، فظهرت فكرة انتقاء الاستثمار على أساس قطاعات النشاط ذات الأولوية، وذلك باستقطاب الاستثمار الأفضل الأنفع للاقتصاد بدل استقطاب أكبر عدد من الاستثمارات، ولكن هذا الهدف لن يتأتى إلا بتقرير قواعد أكثر شفافية ووضوح فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المطبقة في علاقة المستثمر مع الإدارة.

اعتمد قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على نظام القطاعات وخصها بحوافز إضافية، وحددت المادة 26 على سبيل الحصر القطاعات التي تدخل في هذا النظام، والتي تعتبر الصناعة الصيدلانية من بينها، ويعترف المشرع في أكثر من نص قانوني باعتبار الصناعة الصيدلانية ضمن القطاعات الإستراتيجية، منها المرسوم التنفيذي رقم 21-145 الذي يحدد النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، والذي ذكر الصناعة الصيدلانية ضمن القطاعات الإستراتيجية وعدد النشاطات التابعة لها في ملحقه، كما احتفظ للصناعات الصيدلانية بوصف الطابع الاستراتيجي في قانون المالية لسنة 2022 (المادة 166) والتي تعدل وتمم المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي كانت بدورها تعتبر الصناعات الصيدلانية ضمن القطاعات الإستراتيجية.

إن إصرار المشرع على اعتبار الصناعات الصيدلانية نشاطات إستراتيجية ترجع أسبابه إلى ما قبل ظهور جائحة كورونا، حيث تعترف الدولة في كل مرة بأهمية الصناعة الدوائية لتحقيق الأمن الصحي والاكتفاء الذاتي وتقليل فاتورة استيراد الدواء التي تستنزف أموال طائلة من العملة الصعبة، لذلك فقد جاء قانون الصحة لسنة 2018 والذي ينظم المؤسسات الصيدلانية في مجال إنتاج المواد الصيدلانية ويحدد مجال نشاطاتها والالتزامات القانونية المترتبة عليها(المواد 219 وما بعدها)،

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية

أ.د. قبايلي الطيب

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

ملخص

من أجل انعقاد الاختصاص للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، اشترطت اتفاقية واشنطن ضرورة توافر شروط معينة وفقا لما جاء في نص المادة 25 /1 منها، إذ يجب توافر ثلاثة شروط من أجل انعقاد الاختصاص للمركز الدولي.يتعلق الشرط الأول بموضوع المنازعة، إذ يمتدّ اختصاص هذا الجهاز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني والتي لها علاقة مباشرة بإحدى الاستثمارات القائمة بين الطرفان المتنازعان ويخص الشرط الثاني بطبيعة أطراف النزاع، بحيث يجب أن يكون أحدهما دولة متعاقدة أو إحدى هيئاتها العامة، والطرف الآخر، مستثمر أجنبي، طبيعي أو معنوي، تابع لدولة أخرى متعاقدة.

أما الشرط الثالث، فيتمثل في ضرورة التراضي الثنائي بين الطرفين على اختصاص المركز، في شكل موافقة كتابية على ذلك لا لبس فيها ولا غموض، إلاّ أن اجتهاد محاكم المركز اتخذت موقفاً مغايراً، الشيء الذي قد ينعكس على العلاقات الاقتصادية الدولية نتيجة إضعاف موقف الدول خاصة النامية منها أمام المستثمرين الأجانب، إذ أصبح اللجوء إلى التحكيم مقتصرا عليهم فقط نتيجة استخلاص رضاء الدولة بالتحكيم أمامه من نصوصها القانونية الداخلية أو الاتفاقية.

الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية بين التحفيزات والمعوقات

د. أومايوف محمد

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

يعتبر الاستثمار الخاص إحدى الركائز التي اعتمدها المؤسس والمشرع الجزائريين، إلى جانب الاستثمار العمومي، لبناء اقتصاد وطني وفقا لما تسطره السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال. ولقد كرس المؤسس الجزائري، من أجل ذلك، حرية التجارة و الاستثمار من خلال المادة 61 من الدستور الساري المفعول التي تقضي بأن: " *حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون*".

بناء على ذلك، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 24 جويلية 2022 القانون المتعلق بالاستثمار، أكد من خلاله على إرادته في ترسيخ حرية الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى، فقد أسس بموجبه القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

ولقد حدد المشرع من خلال القانون سالف الذكر، لاسيما في المادة 24 منه، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، والمتمثلة في نظام القطاعات، نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة. غير أنه، وللتذكير، فإن المادة 50 من القانون رقم 20-07 الصادر بتاريخ 04 جوان 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، تشير إلى إنشاء فئة جديدة من القطاعات أضفى عليها طابعا استراتيجيا، مبيّنا في الوقت ذاته أن تطبيق هذه التدبير ، عند الاقتضاء، يكون عن طريق التنظيم.

تبعا لذلك، أصدر المرسوم التنفيذي رقم 21-145، محددا قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا. و نظرا للأهمية التي يوليها المشرع لهذه القطاعات، لقد أخضع الاستثمار الأجنبي فيها لقاعدة 49/51 بالمائة التي تشترط في الاستثمارات الأجنبية في هذه القطاعات مشاركة المستثمر الوطني بنسبة 51 بالمائة على الأقل.

وتشجيعا منه لحرية الاستثمار، على أمل الدفع بعجلة النمو الاقتصادي الوطني، أحظى المشرع الجزائري، من خلال قانون الاستثمار سالف الذكر، عددا معتبرا من النشاطات، لاسيما التي تخص القطاعات الإستراتيجية،بحوافز وضمانات عدة، وذلك تعبيرا عن إرادته في إقناع المستثمرين، سواء أجانب أو وطنيين، على الاستثمار في الجزائر، لاسيما في القطاعات الإستراتيجية.

انطلاقا من ذلك، نتساءل عن مدى كفاية هذه الحوافز لاستقطاب الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها، في القطاعات الإستراتيجية المستحدثة ؟

L'investissement dans les secteurs stratégiques, entre potentiel et restrictions

د. آيت يوسف سالم

المدرسة الوطنية للإدارة

ملخص :

Depuis la fin des années 1980, les pouvoirs publics engagent une dynamique de réformes qui accompagnent un vaste mouvement de libéralisation de l'économie, lequel se manifeste d'une manière patente par un large mouvement de retrait de l'Etat de la sphère économique au profit du marché, soit par la déréglementation, soit par la démonopolisation.

En 1993, la loi de 1988 relative à l'investissement privé national est abrogée par un décret législatif qui soumet les investissements privés nationaux ainsi que les investissements étrangers au même régime juridique. Ce faisant, l'article 3 du même texte dispose que "les investissements sont réalisés librement sous réserve de la législation et la réglementation relatives aux activités réglementées". Cet article est repris intégralement dans l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 et ce, avec les deux restrictions qu'ils évoquent, à savoir :

- La première limitation résulte de l'article 1er qui évoque le cas des « activités expressément réservées à l'Etat et ses démembrements ou à toute personne morale expressément désignée par un texte législatif ».

- La seconde restriction est consacrée par l'article 3, celui-là même qui énonce le principe de liberté d'investissement puisque cette liberté pourra être exercée « sous réserve de la législation et la réglementation relative aux activités réglementées »

Le droit positif consacre donc la liberté d'investir en toute clarté et sans la moindre équivoque. Au niveau des textes législatifs qui régissent le fonctionnement de l'économie, il n'existe plus de monopole et il y a liberté totale, pour les opérateurs privés comme pour les opérateurs publics, pour les résidents comme pour les non-résidents, d'investir, de produire, de commercer, d'accéder au commerce extérieur.

L'environnement juridique et économique du processus d'investissement évolue continuellement sous l'influence des attitudes et des comportements de ces principaux participants. Depuis toujours ce processus a exercé des pressions permanentes sur les décideurs politiques, à tous les niveaux, pour créer un cadre législatif afin d'harmoniser les besoins et les possibilités de l'économie mondiale avec la garantie que leurs actions permettront à leur propre économie nationale de bénéficier du développement et de la croissance mondiale.

Ce nouveau contexte économique nécessite de nouvelles formes de régulation qui passent obligatoirement par les instruments juridiques, notamment le droit positif, les conventions internationales bilatérales et les conventions internationales multilatérales. Il conviendrait de rappeler, à juste titre, que l'Algérie a signé plusieurs conventions internationales, bilatérales et multilatérales, relatives à l'encouragement et la protection réciproque des investissements. L'adhésion de l'Algérie à ces conventions internationales lui engendre la responsabilité de se conformer aux grands principes du droit international de l'investissement, en l'occurrence ;

- ✓ La garantie de l'égalité de traitement entre l'investisseur étranger et l'investisseur national ;
- ✓ La protection contre la perte et l'expropriation de l'investissement étranger ;
- ✓ Le respect du principe de non rétroactivité des lois.

D'aucuns ignorent cependant que toutes ces garanties n'ont pas résisté aux velléités du pouvoir exécutif algérien de revenir à l'ère protectionniste, à travers des mesures cavalières insérées dans les lois de finances et loi de finances complémentaires de 2009 et 2010, lesquels ont, faudrait-il le rappeler, consacré notamment l'obligation d'ouverture du capital des investisseurs étrangers à concurrence de 51 % au profit de l'actionnariat local (règle 51/49) et le droit de préemption.

Pour tempérer les méfaits économiques de cette règle 51/49 longtemps décrites comme un sérieux obstacle pour attirer les Investissement Directs Etrangers (IDE), le pouvoir exécutif algérien a décidé d'apporter un assouplissement de la règle du "49/51", par le truchement des articles 49 et 50 de la LFC 2020, qui limitaient la participation de l'investisseur étranger à 49% du capital social aux seules sociétés exerçant des activités stratégiques.

قراءة في طبيعة الاستثمارات الإستراتيجية المفتوحة على القطاع الخاص

أ.د. إرزيل الكاهنة

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

عمدت الدولة الجزائرية منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى التي باشرتها منذ سنة 1988 إلى الاهتمام بالاستثمار كنشاط حيوي يساهم بشكل أو بآخر في التنمية الاقتصادية الشاملة. وهو ما فسر ومن الناحية القانونية إصدار العديد من النصوص القانونية – التشريعية منها والتنظيمية- والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وما يميز هذا الاهتمام بنشاط الاستثمار هي جملة الأحكام والقواعد التي تؤكد في مجملها على شكل الاستثمار وطبيعة المستثمر المعني بالاستثمار يضاف إليه جملة من الضمانات و التحفيزات لفائدة المستثمر. فالنسبة لشكل الاستثمار فقد تم النص في مختلف قوانين الاستثمار منها الصادر سنة 2016 و2022 على فتح كل أنواع الاستثمار المعروفة لاسيما منها المباشرة وغير المباشرة والتي يمكن أن يمارسها إما المستثمر الوطني أو المستثمر الأجنبي.

بناء على هذه المعطيات نؤكد اعتماد التشريع الجزائري على فتح كل الاستثمارات وعلى كل المستثمرين من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة. إلا انه في نفس النصوص وفي نصوص قانونية أخرى على غرار قوانين المالية تم النص على شكل خاص من الاستثمار تعددت الأوصاف التي قدمت لها أبرزها الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي والتي تعتبر محور المداخلة من حيث البحث والتساؤل حول الطابع المميز لهذا النوع من الاستثمارات ومدى استفادة القطاع الخاص منها؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تستدعي دراسة الإطار العام للاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي(أولا) ثم نطاق إعمال هذه الاستمارات على القطاع الخاص(ثانيا).

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية

د. حابت أمال

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

بالنسبة للجزائر، منذ صدور أول قانون للاستثمارات إلى غاية يومنا هذا لم يتم تعريف القطاع الاستراتيجي أو الحيوي، وإنما في كل مرة يتم استثناء بعض القطاعات أو بعض النشاطات التي يعتبرها المشرع حيوية وذات أهمية إستراتيجية للاقتصاد الوطني، من المجالات المفتوحة للاستثمار الخاص، واستبعادها من مجال تطبيق قانون الاستثمار، لكن مع عدم التحديد الدقيق، لها وحصرها بشكل واضح، إلى أن جاء قانون المالية التكميلي لسنة2020، وقيد حرية الاستثمار فيها بالنسبة للمستثمر الأجنبي فقط دون الوطني في المادة 50 منه المعدلة بموجب قانون المالية لسنة2022 في المادة 166 وذلك بموجب القانون رقم 21-16.

وتتمثل القطاعات الإستراتيجية إذن في:

-قطاع الصناعة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

-خطوط السكك الحديدية، والموانئ، المطارات.

- الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بصناعة منتجات أساسية مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

نتساءل إذن في هذه الدراسة عن ما مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية لنجد أنه مر بمرحلتين:

مرحلة حظر حرية الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية.

مرحلة إقرار حرية الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية.

نطاق حرية الاستثمار في قطاع المحروقات

ط د. دالي عقيلة

أستاذة متعاقدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

ملخص

عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية عدة تعديلات فيما يخص تنظيم قطاع المحروقات، آخر تعديل كان سنة 2019، هذا من أجل فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي في هذا القطاع الاستراتيجي.

يعد قطاع المحروقات المورد الأساسي لصادرات الدولة الجزائرية، ومن أجل تطوير هذا الأخير ينبغي أو بالأحرى يتوجب من جذب التكنولوجيا الأجنبية المتطورة بمختلف تقنياتها الحديثة، وعلى هذا الأساس التعديل الأخير – قانون المحروقات رقم 19-13، تضمن على عدة ضمانات ليضمن حرية المستثمر للاستثمار في هذا المجال، ولعل من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري نجد؛ ضمان حرية التعاقد وكذا نجد ضمانا لا يقل أهمية والمتمثل في الضمانات القضائية التي على أساسها يضمن المستثمر الأجنبي حقه في حالة إذا ما وجدت هناك نزاعات في أية مرحلة من مراحل الاستثمار.

بيد أنه، بالرغم من تواجد وإقرار هذه الضمانات إلا أنه لا يزال نطاق الاستثمار في مجال المحروقات لا يزال مقيدا سواء من حيث تحديد عتبة الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي والمحددة بـ 49 بالمائة وبالتالي اشتراط الشراكة هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة الجزائرية مدعما موقفها بالمحافظة على ثرواتها الباطنية.

الاستثمار الخاص في قطاع المناجم: بين التحفيز والإخضاع للضبط الاقتصادي

د. براهيمي صفيان

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

يشكل قطاع المناجم إحدى القطاعات الإستراتيجية الهامة التي فرضت الدولة عليها احتكارها منذ الاستقلال ،مبررة هذا الاحتكار بالأهمية الاقتصادية للقطاع و بتطلبه رؤوس أموال ضخمة يعجز القطاع الخاص الوطني على توفيرها .

لكن بعد التخلي من النظام الاشتراكي و إتباع النهج اللبرالي ،تراجع الاستناد على المبرر الثاني لذلك تم فتح القطاع أمام الاستثمار الخاص بموجب القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم و الملغى بموجب القانون 14-04 المتضمن قانون المناجم، فتح القطاع على الاستثمار الخاص منذ 2001 ،لكن الأهمية الاقتصادية له جعلت الدولة لا تتنازل عنه كليا لصالح هذا الأخير ،بل غيرت فقط من شكل تدخلها فيه من دولة مستثمرة إلى دولة ضابطة ،فانشات في القطاع سلطتي للضبط هما سلطتي ضبط المناجم لتتولى ضبط نشاط الاستثمار الخاص في القطاع و تخضعه فيه لنظام الرخص المسبقة التي تمنحها السلطات الإدارية المستقلة الضابطة له ،لكن بموجب القانون 14-05 تغير الوصف القانوني لهذه السلطات و تحولت إلى سلطات ضبط تجارية مع احتفاظها بنفس الصلاحيات و المهام الرقابية على المستثمرين الخواض فيه و التأكد من استيفاء الاستثمار الأجنبي لقاعدة الشراكة الإلزامية و احترامه لقاعدة 49 و 51% من قيمة الاستثمار

خصوصيات الاستثمار في النشاطات الإستراتيجية في القطاع البحري

أ.د. حسين/تيزا نوارة

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

يتميّز الاستثمار في النشاطات الإستراتيجية التابعة للقطاع البحري بمجموعة من الخصوصيات، وهي تابعة لقطاع النقل البحري وردت في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 21-145، الذي حدد بالضبط قائمة النشاطات التابعة للقطاعات الإستراتيجية، كقطاع استثمار حيوي بامتياز وذو أهمية اقتصادية وأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

ولا يجوز انجاز الاستثمارات في القطاعات المكيّفة على أنها إستراتيجية في القطاع البحري إلا في إطار الشراكة الدنيا وفق قاعدة 51/49 باعتبار أن هذه الشراكة عبارة عن شرط شكلي للاستثمار بين الشريك الأجنبي والشريك الوطني.

.

الاستثمار الاستراتيجي في القطاع البحري: النقل البحري نموذجاً

د. أعراب كميلة

أستاذة محاضرة (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

يعتبر الاستثمار أحد الوسائل المهمة لتحقق التنمية والتنوع الاقتصادي للدول، لذلك كرس المشرع الجزائري حرية التجارة والاستثمار، واعتبر الاستثمار في بعض النشاطات تكتسي طابعا استراتيجيا.

سعى المشرع الجزائري في إطار تطبيق مساعي الدولة الجزائرية في تسهيل وتنويع فرص الاستثمار، وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 145/21 يحدد قائمة النشاطات الاستثمارية التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وذلك تطبيقا للمادة 50 من قانون 07/20 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2020، حيث تم وضع قائمة لبعض النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا منها بعض النشاطات البحرية بصفة عامة، ونشاطات النقل البحري بصفة خاصة تتأكد الملكية الوطنية لها بنسبة 51 ٪ على الأقل تطبيقا للقاعدة 49/51.

لذلك نتساءل: ما مدى الجاهزية للاستثمار في القطاع البحري بصفة عامة وقطاع النقل البحري بصفة خاصة.

من أجل الجواب على هذه الإشكالية، نتطرق إلى الاستثمار في النشاطات الإستراتيجية في المجال البحري بصفة عامة ، ثم على مدى توافق القاعدة 49/51 مع الإطار القانوني للاستثمار في النقل البحري.

واقع النشاط الصيدلاني في الجزائر: من الاحتكار إلى التنظيم

د. بولخرس بلعيد

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

تعد الصناعة الصيدلانية قطاعا استراتيجيا هاما وضروريا لأية دولة،وتعتبر سوق المنتجات الصيدلانية على الصعيد العالمي مهمة جدا، وقد عرفت هذه السوق نتيجة البحث والتطوير في المواد الصيدلانية نمواً كبيراً،_وتعتبر السوق الصيدلانية الجزائرية من جهة أحد أسواق البلدان النامية المرغوب فيها،ومن جهة أخرى تعتبر الجزائر من أكبر المستورد للمنتجات الصيدلانية، فهي تتميز بالتبعية الكبيرة للسوق الخارجية.

مر النشاط الصيدلاني في الجزائر بعدة مراحل، بدء بإنشاء الصيدلية المركزية الجزائرية سنة 1963 التي سيطرت على قطاع الصناعة الدوائية من حيث الإنتاج، البيع والتوزيع. لتليها مرحلة إعادة الهيكلة العضوية للصيدلية المركزية بتقسيمها إلى ثلاث مؤسسات جهوية للبيع والتوزيع وهي:أونافارم (ENAPHARM)بالوسط، إنكوفارم(ENCOPHARM)بالشرق، وإن وفارم(ENOPHARM)بغرب البلاد.

وبعد ذلك تم إنشاء مؤسسة إنتاج الأدوية المسماة صيدال(SAIDAL) والتي اختيرت من بين أول المؤسسات الوطنية لتصبح شركة بأسهم بهدف احتكار الإنتاج وتوزيع الأدوية، كما تهدف إلى تموين السوق الجزائرية تموينا كافيا.ومع تحرير التجارة الخارجية وصدور قانون النقد والقرض، وقانون جديد لترقية الاستثمار، تم إزالة الاحتكار في القطاع والذي بات أمر ضروري، حيث سمحت هذه القوانين بتدخل القطاع الخاص،فنتج عنهم تعامل ونجدد خاصة القطاع الخاص،يتقاسم و نحصص السوق التي كانت في السابق محتكرة من طرف الدولة، ممّا أدى إلى ظهور مؤسسات جديدة منها ما هي مختصة في الاستيراد، التموين بالجملة، التموين بالتجزئة ...الخ.

تغيّر دور الدولة في مجال النشاط الصيدلاني فبعدما كانت محتكرة لهذا القطاع الاستراتيجي أصبح دورها يكمن في مراقبة سوق المنتجات الصيدلانية وتنظيمه.

وعليه، فمن خلال هذه الورقة البحثية سيتم تبيان مظاهر التحوّل التي عرفها النشاط الصيدلاني في الجزائري، باعتباره نشاطا استراتيجيا، بدء من الاحتكار إلى التنظيم القانوني لهذا النشاط بعد إشراك القطاع الخاص والمستثمر الأجنبي فيه، وذلك من خلال مختلف النصوص القانونية التي تم سنّها في هذا المجال.

الاقتصاد الأزرق مقاربة جديدة لتشجيع الاستثمار البحري في الجزائر

د. أيت يوسف صبرينة

أستاذة محاضرة (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

يطبق الاقتصاد الأزرق على القطاعات الساحلية، والحياة والأنشطة البحرية، فهو ذلك الاقتصاد الذي يعزز التنمية المستدامة، مع تقليل المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية بدرجة كبيرة. وبجانب الاهتمام بالطاقة المتجددة، وإدارة النفايات، والاستهلاك والإنتاج المستدام، يركز على النماذج الجديدة والقطاعات الاقتصادية المهمة في الدولة مثل الاستثمار البحري، عن طريق خلق سوق أكثر شمولا يدمج التكلفة البيئية والاجتماعية الحقيقية للمنتجات والخدمات..

تهدف هذه الورقة إلى تحليل إمكانية وفرص التحول إلى الاقتصاد الأزرق في الجزائر من خلال التعرف على مفهوم الاقتصاد الأزرق وعلاقته بالاستثمار البحري، وعرض إمكانيات و إستراتيجية الاقتصاد الأزرق في الجزائر، وتوضيح التحديات التي تواجهه

معوقات الاستثمار الخاص في قطاع النقل البحري في الجزائر

حميد زوينة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

يعتبر الاستثمار البحري من بين النشاطات التابعة للقطاعات الإستراتيجية التي حددها المرسوم التنفيذي 21/145 وخاصة مع تطبيق قاعدة51/49 التي تمنع احتكار المستثمر الأجنبي لها لما يفوق نسبة 49 بالمائة، والتي تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية وترقية الاستثمار، ولكن تواجهه مجموعة من العراقيل والصعوبات التي لها صلة بخصوصية القطاع، ومتطلبات القواعد الدولية الخاصة بالسلامة البحرية.

الضمانات المقررة للاستثمار في القطاعات الإستراتيجية

د. أيت شعلال لياس

أستاذ محاضر (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

تفرض الحاجة الاجتماعية والاقتصادية على الدول النامية القيام بتوفير المناخ الملائم للاستثمار لسد مقتضيات تلك الحاجات، وهذا ما يفسر جنوح العديد من الدول إلى توفير مختلف الضمانات لتشجع هذا المجال وإنعاشه، والجزائر هي إحدى تلك الدول التي تفطنت لأهمية هذه الضمانات وما ينجر عنها من آثار إيجابية، فعملت على إجراء العديد من الإصلاحات في نظامها الاستثماري، ولعل قانون للاستثمار22-18 الجديد يعتبر من أهم التشريعات التي حمل بين دفتيها العديد من النصوص القانونية التي ترمي لتحقيق الجديد والإصلاح في هذا القطاع، فضلا عما جسده دستور 2022 من مضامين تقرر هذه الإصلاحات.

وقد اشتمل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على العديد من الضمانات التي تدفع بقطاع الاستثمار قدما نحو تحقيق أهدافه الإستراتيجية، فتضمن القانون تكريس لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة حيث نص المشرع على ضمان الشفافية والمساواة بين الاستثمارات في المادة 3 الفقرة 1 منه، وتفاديا لعدم الاستقرار التشريعي وتحقيقا للأمن القانوني، ضمن المشرع الجزائر استمرار النظام القانوني المطبق على الاستثمار، فلا تسري عليه بذلك إلا تلك القواعد سارية المفعول وقت إنشاء المشروع وإبرام العقول والاتفاقيات إلا إذا رأى المستثمر أن أحكام التشريعات الجديدة هي الملائمة له والمحققة لمصالحه، وقد نص المشرع على ذلك في نص المادة 13.

كرس المشرع الجزائري أيضا في هذا القانون ضمانة احترام حقوق الملكية الفكرية في نص المادة 9 وهذا لما لها من دور محوري في استقطاب الاستثمار المبني على حقوق الملكية الفكرية ودعم حركة نقل التكنولوجيا، هذا من الناحية القانونية.

الاعتماد كآلية إجرائية لممارسة النشاط الصيدلاني على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها

د. القبي حفيظة

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

أضحى فتح باب الاستثمار في القطاع الصيدلاني حتمية اقتصادية، كونه من القطاعات الحيوية التي تضمن من خلالها الدولة بدائل تنموية خارج قطاع المحروقات، وكذا التحقق الأمن الدّوائي لمواطنيها. عليه عملت الدولة على ترقية الاستثمار فيه مع تشجيع الصناعة الدوائية المحلية.

غير أنّ، قرار مبدأ حرية الاستثمار في القطاع الصيدلاني بالسماح بإشراك الخواص فيه، صاحبه رقابة الدولة عليه، من خلال تنظيمه بآلية إجرائية هامة تتمثل في "نظام الاعتماد" المنظمة شروط الحصول عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، حيث لا يمكن للمؤسسات الصيدلانية الاستثمار فيه إلا بعد حصولها على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالصناعة.

الاحتكار كعائق للاستثمار الخاص في القطاع الإستراتيجية

جنان عامر يوسف

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1

ملخص

حرية الاستثمار هي من المبادئ التي تم تكريسها في التشريع الجزائري منذ أول قانون للاستثمار بموجب الأمر 277/63 وهذه الحرية من الحريات الاقتصادية الأساسية حيث أصبحت سنة 2016 من الحريات المكرسة دستوريا وذلك بموجب المادة 43 منه وحافظت هذه الحرية على مكانتها في الدستور حيث نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في المادة 61 منه ولابد الإشارة في نفس السياق أن القانون الاقتصادي الجزائري أصبح يشجع الحريات الاقتصادية الخاصة ويدعم المبادرة الفردية وذلك بغرض إحياء القطاع الخاص الاقتصادي نظرا لتغييبه قبل 1989 نظرا للإيديولوجية التي كانت سائدة حينها لكن في نفس الوقت نجد أن الدولة لازالت تحتكر القطاعات الإستراتيجية وتعيق القطاع الخاص من الاستثمار في هذه القطاعات الإستراتيجية.

الشراكة كقيد على عملية الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية في الجزائر

د. عزيزي جلال

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

ملخص

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس حرية الاستثمار والمقاولة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن المشرع الجزائري في المقابل ذهب بموجب القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إلى تبني الشراكة كشرط لقبول انجاز المستثمرين الأجانب لاستثماراتهم في الجزائر في بعض الأنشطة الإستراتيجية كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 21-145 يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وذلك بتقييد إنشاءها في إطار شراكة مع رؤوس أموال وطنية مقيمة بحيث لا تقل نسبة مساهمة هذه الأخيرة في الرأسمال الأدنى للمؤسسة عن 51%.

لذا سيتم التطرق في هذه الورقة البحثية للأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية بمناسبة الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية، ثم للآثار المترتبة على تطبيق إجراء الشراكة كأسلوب وحيد لقبول استثمار الأجانب في القطاعات الإستراتيجية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الشراكة، الاستثمار، القطاعات الإستراتيجية، قاعدة 49/51%.

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية و الحلول المقترحة

بن أمود محمد صالح

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

سلطنا الضوء على أهمية الاستثمار كعامل أساسي في التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي و الوطني وتناولن النقاط التي جعلت الاستثمار أداة رئيسية لتطوير الاقتصاد الوطني، وتسليط الضوء على تأثيراته المتعددة على المجتمع والاقتصاد، والإشارة إلى أهمية الاستقرار التشريعي من خلال وضع سياسات استثمارية فعّالة وتوفير الظروف الملائمة للنشاط الاستثماري، وإبراز الجهود التي تبذله الدول لتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار الخاص وتشجيع المستثمرين،

يعكِس الاهتمام القوي من قِبَل المشرع الجزائري في تنظيم الاستثمار الرغبة في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية الخاصة، وتوفير المؤهلات الطبيعية والقوانين الاستثمارية الملائمة و الحوافز لتعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر.